

السؤال

أنوي القيام بعمره في رمضان القادم إن شاء الله تعالى بصحبة أخي الذي لا يسمع ولا يتكلم ، مع العلم أنه لم يدرس لغة الإشارات ، ولا يستطيع أن يتلفظ بجملة : " لبيك عمرة " ، فهل يجوز لي ان أنوب عنه في قولها بأن أتلفظ بها عن نفسي ثم أقول لبيك عمرة عن أخي ؟ وهل يجوز أن أدعو مكانه أيضا مع العلم أنه يستطيع الطواف والسعي والصلاة مع الجماعة ؟ وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحج واجب على كل بالغ عاقل من المسلمين ، قال تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** آل عمران: 97 .

والأصم والأبكم كغيره من المكلفين إذا كان بالغاً عاقلاً، ويجب عليه الحج كما يجب على غيره؛ لأنه ركن من أركان الإسلام .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً** أخرجه مسلم (8) .

وينظر جواب السؤال : (213606) .

ثانياً :

من عجز عن شيء من الواجبات سقط عنه ، ولزمه الإتيان بما يقدر عليه ؛ لقول الله تعالى : **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** المتغابن/ 16 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : **وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** متفق عليه .

ومن المعلوم أن الإهلال والتلبية بالنسك : إنما هو جهر بما انعقد في القلب من نية الدخول في النسك ، وليس هو النية .

فإن كان هذا الأصم يحسن النية ، فإنه يجب عليه أن يأتي بها ، وكفيه أن ينويها بقلبه .

ويشعر لمرافقه أن يلبي عنه ، إذا عجز هو عن التلبية ، أو تعلمها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "العدة في شرح العمدة" (1/608) :

" قَالَ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ - :

وَالْأَعْمَى وَالْأَعْمِيَّةُ ، إِذَا لَمْ يَفْقَهَا : يُعَلِّمَانِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهَا . وَيُؤَدِّيَانِ الْمَنَاسِكَ ، وَيَشْهَدَانِ مَعَ النَّاسِ الْمَنَاسِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالنِّيَّةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمَا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْبِيَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى التَّلْبِيَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ عَلَى تَعَلُّمِهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ ، كَالْأَذَانِ
وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ ، لَا سِيَّمَا وَالتَّلْبِيَةُ ذَكَرَ مُؤَقَّتٌ ، فَهِيَ بِالْأَذَانِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْخُطْبَةِ وَنَحْوِهَا ...
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّلْبِيَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ : فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَجُوزُ أَنْ يُلْبِيَ بِلِسَانِهِ .

وَيَتَوَجَّهُ : أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، بَأَنْ لَا يُحْسِنَهَا بِالْكَلِمَةِ ، أَوْ يَكُونُ أُخْرَسَ ، أَوْ مَرِيضًا لَا يُطِيقُ الْكَلَامَ ، أَوْ صَغِيرًا :

فَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - : الْأُخْرَسُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ : يُلْبِي عَنْهُمْ .

وظَاهِرُهُ : أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَهْرِ : يُلْبِي عَنْهُ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُمْ : كَانُوا يُلْبُونَ عَنِ الصَّبِيَّانِ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعَجْزِهِمْ عَنِ التَّلْبِيَةِ ؛ فَفِي مَعْنَى الصَّبِيَّانِ : كُلُّ عَاجِزٍ .

وَلِأَنَّ أُمُورَ الْحَجِّ كُلَّهَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ، كَالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ .

فَإِذَا عَجَزَ عَنِ التَّلْبِيَةِ بِنَفْسِهِ : لَبَّى عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ لَبَّى عَنْ مَيِّتٍ ، أَوْ مَعْضُوبٍ إِنْ ذَكَرَهُ فِي التَّلْبِيَةِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ افْتَصَرَ
عَلَى النِّيَّةِ جَازَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا ، الْقَاضِي وَمَنْ بَعْدَهُ : وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهَا ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَ مَشْرُوعٌ فِي الْحَجِّ ، فَكَانَ سُنَّةً كَسَائِرِ أَذْكَارِهِ مِنَ
الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ . " انتهى من "شرح العمدة" (4/431) - ط عالم الفوائد - .

والأصل في مشروعية الحج عن الصبيان ونحوهم ، ممن يعجز عن النطق ، أو تعلم النية ، ونحو ذلك : حديث ابن عباس : " :

عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله)،

فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر) " صحيح مسلم (1336).

وقد دلت السنة أيضا : على مشروعية النيابة عنه ، فيما عجز عنه .

جاء في "عون المعبود"(5/110):

"قال الخطابي : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة ، دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال .

وهذا كالصلاة ؛ يؤمر بها إذا أطاقها ، وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها ، تفضلا من الله سبحانه وتعالى، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر .

فإذا كان له حج : فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف، ويطاف به حول البيت محمولا ، إن لم يطق المشي .

وكذلك السعي بين الصفا والمروة ، ونحوها من أعمال الحج .

وفي معناه : المجنون ، إذا كان ميئوسا من إفاقته " انتهى.

والله أعلم .